قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقيتى القرض والضمان الخاصتين بمشروع سمـــاد اليوريا بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقيتى القرض والضمان الخاصتين بمشروع سماد اليوريا بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

اتفاقية ضمان

مشروع سماد طلخا رقم (٢)

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

إنه فى يوم السبت الثالث عشر من شهر نيسان (أبريل سنة ١٩٧٤) تم الاتفاق بين :

(أولا) حكومة جمهورية مصر العربية وتسمى فيما يلى " الضامن " .

(ثانيا) الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى " .

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق العربى وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية ، (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية) ، وتسمى فيما يلى "بالمقترض"

وقد وافق الصندوق العربى بموجبها أن يعطى المقترض قرضا قيمته ٦,٥٠٠,٠٠٠ د . ك . (ستة ملايين ونصف المليون من الدنانير الكويتية) وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض وشريطة أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للأحكام والشروط التالية .

وبما أن الضامن قد وافق فى مقابل إعطاء الصندوق العربى القرض المذكور إلى المقترض على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض ، كما وافق الضامن على الالتزام بشروط وضمانات أخرى اتفق مع الصندوق العربى على أنها ضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح .

لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

١ ـــ يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

١ ـــ يضمن الضامن دون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى ، وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين فى اتفاقية القرض .

٢ ـــ يضمن الضامن أيضا دون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد الأصول والفوائد والتكاليف الأخرى للأموال التى تقدمها المؤسسات والجهات العربية المساهمة مع الصندوق العربى فى المشاركة فى تمويل المشروع ، والمشار إليها فى صدر اتفاقية القرض ، إلا إذا أبرم الضامن مع أى من تلك المؤسسات والجهات اتفاقية ضمان أخرى .

(المـادة الثالثة)

يقرر الضامن والصندوق العربى أن فى نيتهما ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وتحقيقا لذلك يتعهد الضامن فى حالة تقرير أولوية ما على أموال الحكومة بكفالة سداد قرض خارجى آخر أن يصبح لقرض الصندوق العربى تلقائيا نفس الأولوية من حيث المقدار والدرجة ، وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم الضامن عند تقرير مثل تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لاتنطبق على الأحوال التالية :

(ا) إنشاء ضمانات عينية على الأموال ، عند شرائها لكفالة سداد ثمن شرائها .

(ب) الضمانات العينية على السلع التجارية لكفالة ديون تستحق السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ويفترض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(جـ) الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح " أموال الحكومة " المستعمل فى هذه المادة أموال الحكومة الضامنة وأموال أى من أقسامها السياسية التابعة لها ، وأموال أى من الإدارات أو الهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة الضامنة وأموال البنك المركزى المصرى أو أى مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزى بالنسبة للضامن .

(المادة الرابعة)

١ — يتعهد الضامن ، من أجل أن يتم تنفيذ المشروع وتشغيله فى المواعيد المحددة له ، أن يقدم للمقترض أو يوفر له المساهمات المالية التالية :

(ا) أن تكون حصيلة العملات الأجنبية التى ستوضع تحت تصرف المقترض لتنفيذ المشروع ما يعادل مبلغ ٢٦,٥٠٠,٠٠٠ د . ك . (ستة وعشرين مليونا ونصف من الدنانير الكويتية) سواء أكان ذلك من الممولين المشار إليهم فى اتفاقية القرض أو من أية مصادر أو موارد أخرى .

(ب) أن يزيد رأس مال شركة المقترض بمبلغ يساوى ١١,٥٠٠,٠٠٠ د.ك. (أحد عشر مليونا ونصف من الدنانير الكويتية) .

(جـ) أن يوفر للمقترض المبالغ التى يحتاج إليها لإكمال وتشغيل مصنع سماد طلخا رقم (١) .

(د) أن يوفر للمقترض أية مبالغ إضافية ، بالعملات المحلية أو الأجنبية يكون المقترض فى حاجة إليها لتنفيذ المشروع أو لسداد ديونه القائمة عند توقيع إتفاقية القرض .

(هـ) فى حالة ظهور مايدل على أن الأموال المتوافرة لدى المقترض ليست كافية لتمويل عملياته الجارية والمحافظة على مستوى معقول من السيولة النقدية ، سيقوم الضامن باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير قروض قصيرة الأجل تمنح للمقترض عند ظهور تلك الحالة وحسب الحاجة وفقا لأعراف الإدارة المالية السليمة فى الحالات المماثلة .

٢ — يتعهد الضامن بتوفير العملات القابلة للتحويل الحر اللازمة لقيام المقترض بتنفيذ كافة التزاماته بمقتضى اتفاقية القرض .

٣ — يعمل الضامن على توفير كل مايلزم للمقترض للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويتعهد بألا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

٤ — يهيىء الضامن لمندوبى الصندوق العربى المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

(المادة الخامسة)

١ — يلتزم الضامن بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أرضه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

٢ — تعفى هذه الاتفاقية ، واتفاقية القرض ، والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(المادة السادسة)

يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(المادة السابعة)

١ — جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

٢ — جميع أملاك وموجودات الصندوق العربى ودخوله تتمتع بالحصانة ضد التأميم أو المصادرة أو الحجز

(المادة الثامنة)

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق العربى المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية .

ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ـــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه بها ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ـــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه . فإن لم يفعل ، عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ومن غير جنسية الضامن والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد الوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ـــ حضوريا أو غيابيا ـــ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان مقدار أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون الأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ ـــ إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ ـــ تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن إتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ـــ يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة التاسعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أو شكل آخر .

(المادة التاسعة)

يوافق الضامن والصندوق العربى أن من مصلحتهما المشتركة ، أن يستمر التعاون وتبادل الرأى من حين لآخر بين الصندوق العربى و بين كل من الهيئة العامة للتصنيع والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بصفتهما ، أو أية مؤسسة أو مؤسسات تحل محلهما ، وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بالقرض وبتنفيذ المشروع وتشغيله .

(المادة العاشرة)

١ ـــ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ ـــ يقدم الضامن إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـــ يمثل الضامن فى إتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، السيد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية، أو أى شخص يفوضه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الضامن،

المذكور أو أى شخص ينيبه عنه ، بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن على نحو يخل بالتوازن العقدى . وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل الضامن عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الحادية عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض واستيفاء الأوضاع الدستورية والقانونية المطلوبة .

(المادة الثانية عشرة)

تنفيذا لأحكام الفقرة (١) من المادة العاشرة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالآتى :

١ ـ عنوان الضامن : وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية شارع لاظوغلى ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية العنوان البرقى : وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القاهرة ـ جمهورية مصر العربية .

٢ ـ عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الطابق السادس بناية شركة الاستثمار ـ ساحة الصفاة ص.ب ـ ٢١٩٢٣ الكويت ـ دولة الكويت العنوان البرقى : انمعربى الكويت .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء) السفير / عز الدين أمين
(المفوض بالتوقيع)

عن الصندوق العربى
للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
(إمضاء) صائب الجارودى
(رئيس الصندوق)

حكومة جمهورية مصر العربية

السيد رئيس الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
صندوق بريد (٢١٩٢٣) ـ الكويت
دولة الكويت

التاريخ ١٢/٤/١٩٧٤

بعد التحية ،

بالإشارة الى اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع سماد طلخا رقم (٢) الموقعة اليوم بين الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى وبين شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية) وإلى اتفاقية الضمان الخاصة بالمشروع ذاته والموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى .

نود أن نؤكد لكم بأن الشركة المقترضة وكافة المؤسسات والشركات والهيئات التابعة لحكومة جمهورية مصر العربية ستتخذ مايلزم من الإجراءات لضمان وصول الغاز الطبيعى إلى موقع المشروع بالكميات وبالنوعية وفى الموعد اللازم لتشغيله لمدة لا تقل عن عشرين سنة .

ويعتبر هذا الكتاب جزءا مكملا لاتفاقية الضمان الموقعة منا فى تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضاء) عز الدين أمين
(المفوض بالتوقيع)

نوافق : (إمضاء) صائب الجارودى
(رئيس الصندوق العربى)

اتفاقية قرض

بين شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية
(إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية)
والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
لتمويل مشروع سماد طلخا رقم (٢)

إنه فى يوم السبت الثالث عشر من شهر نيسان (أبريل) ١٩٧٤ م ، تم الاتفاق بين :

(أولا) شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية ، (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية) (وتسمى فيما يلى "المقترض")

(ثانيا) الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ") .

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى " الضامن ") والمقترض قد طلبا من الصندوق العربى أن يمنح المقترض قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع سماد طلخا رقم (٢) ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، كما طلبا قروضا أخرى لنفس الغرض من المؤسسات والجهات الآتية :

ـ الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ،
ـ صندوق أبو ظبى للإنماء الاقتصادى العربى ،
ـ المصرف الليبى العربى الخارجى ،

ـ حكومة دولة قطر ،

ـ الوكالة الدولية للإنماء ،

(ويسمون فيما يلى " بالممولين المشاركين ") بحيث يسهمون مع الصندوق العربى فى المشاركة فى تمويل المشروع .

وبما أن الصندوق العربى والممولين المشاركين قد قبلوا أن يساهموا فى تمويل المشروع المذكور بموجب اتفاقيات ثنائية تعقد بين كل منهم وبين المقترض و/أو الضامن ، بحيث تبلغ حصيلة القروض كلها ٢٦,٥٠٠,٠٠٠ د . ك . (ستة وعشرين مليونا ونصف من الدنانير الكويتية) .

وبما أن الصندوق العربى والممولين المشاركين متفقون على التعاون والتنسيق فيما بينهم فى تقديم التمويل المطلوب واستعماله فى عمليات تنفيذ المشروع ، كما أن المؤسسات والجهات العربية من بين الممولين المشاركين ستضع الترتيبات الملائمة لإدارة قروضها أو مساهماتها المالية الأخرى .

ولما كان من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادى فى الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه لتطوير اقتصاديات جمهورية مصر العربية .

وبما أن الصندوق العربى وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٦,٥٠٠,٠٠٠ د . ك . (ستة ملايين ونصف المليون من الدنانير الكويتية) ، وذلك لتغطية جزء مما يحتاجه المشروع من العملات الأجنبية .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦ ٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٣) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد المبالغ المسحوبة من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(ا) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسط كامل أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر وذلك فى ٣١ آذار (مارس) و ٣٠ أيلول (سبتمبر) من كل سنة ، على أن يبدأ سداد الفوائد اعتبارا من ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٨ م . أما فى الفترة السابقة لهذا التاريخ فتضاف الفوائد المستحقة إلى المبالغ المسحوبة وتخضع لأحكام الفقرة (٢) أعلاه

٨ ـ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول نيسان (أبريل) ١٩٧٤ م . ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول . وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع التى سيتفق عليها وتضمن فى قائمة ترفق بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية وطبقا للنسب التى توضح فى تلك القائمة . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع و إدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ ـ يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٨م. ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بأن يقوم بالآتى :

(ا) يستخدم مديرا وعددا كافيا من الفنيين والموظفين الأكفاء اللازمين لتنفيذ المشروع .

(ب) يستعين فى تنفيذ المشروع بمستشار فنى يكون مقبولا لدى الصندوق العربى .

(جـ) يوكل جميع عمليات التنفيذ حتى التشغيل الناجح للمشروع لمقاول عمومى كفء تكون له كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة للتنفيذ . ويتم اختيار ذلك المقاول، وتحدد شروط استخدامه ، بعد موافقة الصندوق العربى .

(د) يتخذ الخطوات والترتيبات التى تمكن الشركات المصرية التى تتولى أعمال الهندسة المدنية والتركيبات المختلفة من تنفيذ ما تقوم به من أعمال لحساب المشروع فى المواعيد المحددة لها وبالكفاءة اللازمة . ويتم اختيار تلك الشركات بعد موافقة الصندوق العربى .

(هـ) يستخدم مقاولا من الباطن ، أو عدة مقاولين ، للقيام بأعمال التركيبات إذا قام الصندوق العربى باخطار المقترض بأن تنفيذ المشروع فى رأى الصندوق العربى قد أصبح عرضة للتأخير بسبب عجز المقترض عن اكمال التركيبات فى المواعيد المحددة لها . ويتم اختيار أى مقاول من الباطن ، وتحدد شروط استخدامه ، بعد موافقة الصندوق العربى .

٢ ـ تبرم عقود مقاولة تنفيذ المشروع طبقا للإجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين ممثل المقترض و إدارة الصندوق العربى .

٣ ـ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدم المشروع ، (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها — فى حدود المعقول — والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإداراتها وأعمالها .

٤ — يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٥ — يلتزم المقترض بأن يعمل على زيادة رأس مال شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بمبلغ يساوى ١١,٥٠٠,٠٠٠ د.ك. (أحد عشر مليونا ونصف من الدنانير الكويتية) وذلك لكى يتمكن من مقابلة تكاليف تنفيذ المشروع ، كما يلتزم المقترض بأن يسعى لدى الضامن ليوفر له المبالغ التى يحتاج إليها لإكمال وتشغيل مصنع سماد طلخا رقم (١)، وكذلك أية مبالغ إضافية بالعملات المحلية أو الأجنبية يكون المقترض فى حاجة إليها حتى يتمكن من تنفيذ المشروع ، أو يكون فى حاجة إليها لسداد ديونه القائمة عند توقيع هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن يوجه أوضاعه المالية خلال فترة سداد قرض الصندوق العربى بحيث يحافظ على النسب المالية التالية :

(أ) أن لا تزيد نسبة القروض إلى رأس المال والاحتياطيات عن ١٠٠٪ (مائة بالمائة) .

(ب) أن لا تقل نسبة تغطية أقساط القروض وفوائدها عن ٢٠٠٪ (مائتين فى المائة) .

(ج) أن لا تقل نسبة الأموال الجارية عن ٢٠٠٪ (مائتين فى المائة) .

وذلك كله مالم يقرر الصندوق العربى مستقبلا الأخذ بنسب مغايرة أكثر يسرا وتحتسب هذه النسب كلها أو أية نسب أخرى تستبدل بها ، وفقا للقواعد المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

٧ — يعمل المقترض على ما يحقق الوضع المالى المعين لمصنع السماد السويس بحيث لا يلقى بأية أعباء مالية على مصنعى سماد طلخا رقم (١) و(٢).

٨ — يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول . والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٩ — يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يمنح أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف ستة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

١٠ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١١ — تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٢ — يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٣ — يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع اللازمة للمشروع وذلك ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

كذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين بشروط معقولة ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع خلال تنفيذه وتشغيله وذلك لدى شركة تأمين معتمدة ، وعلى أن يكون مبلغ التأمين فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه واجب الدفع بعملة أو عملات قابلة للتحويل الحر .

١٤ — يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، ويشمل ذلك توفير أية أموال إضافية وشراء أية بضائع أو تجهيزات أو الحصول على خدمات من خارج

جمهورية مصر العربية ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٥ — جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لاتخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٦ — جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لايجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب التالية واستمر قائما :

(ا) عدم قيام الضامن أو المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين الضامن والصندوق العربى أو بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار الضامن أو المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين الضامن والصندوق العربى أو بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير الضامن أو المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(هـ) إيقاف حق المقترض فى السحب جزئيا أو كليا من أى قرض من قروض الممولين المشاركين وعدم تمكن المقترض أو الضامن من توفير تمويل بديل للمشروع بشروط يوافق عليها الصندوق العربى ، وقيام أى من الممولين المشاركين بإعلان المقترض بأن أصل القرض المقدم منه قد أصبح مستحقا وواجب الأداء قبل مواعيد الاستحقاق الأصلية المتفق عليها بينهما . ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، مالقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لايؤثر فى أى حق من حقوقه ولايخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق لـ أسباب الإيقاف .

٣ — فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لايزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ — أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة فى جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ — فيما عدا مانص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ـــ أثر عدم التمسك باستعمال الحق

التحكيم

١ ـــ تكون الحقوق والالتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ـــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر الالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبه بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية :

٤ ـــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلة بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ـــ حضوريا أو غيابيا ـــ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ ـــ إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ ـــ تحجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ـــ يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر

(المـادة السـابعة)

أحكام متفرقة

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المـادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، وبمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية ، أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض على الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض فى إتخاذ أى إجراء يجوز اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيد التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكورة

(المـادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن إبرام إتفاقية الضمان من جانب الضامن قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها وإصدارها على النحو اللازم بمقتضى الأوضاع الدستورية والقانونية .

(جـ) أن الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين المقترض و / أو الضامن و بين كل من الممولين المشاركين ، وأن اتفاقيات الضمان المعقودة بين الضامن و بين أى من الممولين المشاركين قد ابرمت بموجب تفويضات قانونية صحيحة وأنه قد تم التصديق عليها جميعا على النحو اللازم قانونا طبقا لقوانين الضامن وإنهـا كلها صحيحة وملزمة للمقترض و / أو للضامن وفقا لنصوصها .

(د) أن حصيلة العملات الأجنبية التى ستكون تحت تصرف المقترض سواء أكان ذلك بموجب الاتفاقيات الثنائية مع الصندوق العربى والممولين المشاركين ، أو من موارد أخرى ، تبلغ فى مجموعها ٢٦,٥٠٠,٠٠٠ د.ك. (ستة وعشرين مليونا ونصف من الدنانير الكويتية) ، وهو المبلغ المتفق بين الصندوق العربى والمقترض على أنه ضرورى لتنفيذ المشروع .

٢ — إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ — إذا حصل المقترض على أية شروط مالية أو فنية من ممول آخر تختلف عن الشروط الواردة فى هذه الاتفاقية فإن الصندوق العربى يحتفظ لنفسه بالحق فى المعاملة بالمثل وتعديل هذه الاتفاقية ليحصل على نفس تلك الشروط إذا رأى أن ذلك فى مصلحته .

٤ — (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة فى ظرف ١٨٠ يوما (مائة وثمانين يوما) من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى إنتهاء أى مدة إمتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عند ما يتم سـداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـــ " المشروع " يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض و إدارة الصندوق العربى .

٢ ـــ البضاعة أو " البضائع " تعنى المواد والمعـــدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها فى قائمة البضائع التى سيتفق عليها وترفق بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض ، فى حدود النسب التى ستوضح بالقائمة المذكورة . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض، ولايشمل مايدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية) ٢٦ شارع شريف القاهرة ـــ ص.ب (١١٧٩) ـــ القاهرة ـــ جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : سمادكو ـــ القاهرة

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى بناية الاستثمار ـــ ساحة الصفاة ص.ب (٢١٩٢٣) ـــ الكويت دولة الكويت

العنوان البرقى : انمعربى ـــ الكويت

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ منها ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

رئيس الصندوق العربى
السيد / صائب الجاروودى

عن شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية)

المفوض فى التوقيع
(إمضاء) د . طاهر أمين

الملحق رقم (١)

جداول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض
١٩٧٩/٣/٣١	١٣٧
١٩٧٩/٩/٣٠	١٤١
١٩٨٠/٣/٣١	١٤٥
١٩٨٠/٩/٣٠	١٥٠
١٩٨١/٣/٣١	١٥٤
١٩٨١/٩/٣٠	١٥٩
١٩٨٢/٣/٣١	١٦٤
١٩٨٢/٩/٣٠	١٦٨
١٩٨٣/٣/٣١	١٧٤
١٩٨٣/٩/٣٠	١٧٩
١٩٨٤/٣/٣١	١٨٤
١٩٨٤/٩/٣٠	١٩٠
١٩٨٥/٣/٣١	١٩٥
١٩٨٥/٩/٣٠	٢٠١
١٩٨٦/٣/٣١	٢٠٧
١٩٨٦/٩/٣٠	٢١٣
١٩٨٧/٣/٣١	٢٢٠
١٩٨٧/٩/٣٠	٢٢٦
١٩٨٨/٣/٣١	٢٣٣
١٩٨٨/٩/٣٠	٢٤٠
١٩٨٩/٣/٣١	٢٤٧
١٩٨٩/٩/٣٠	٢٥٥
١٩٩٠/٣/٣١	٢٦٢
١٩٩٠/٩/٣٠	٢٧٠
١٩٩١/٣/٣١	٢٧٨
١٩٩١/٩/٣٠	٢٨٧
١٩٩٢/٣/٣١	٢٩٥
١٩٩٢/٩/٣٠	٣٠٤
١٩٩٣/٣/٣١	٣١٣
١٩٩٣/٩/٣٠	٣٠٩
المجموع	٦٥٠٠

(ستة ملايين ونصف المليون من الدنانير الكويتية) .

(الملحق رقم ٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

(أولا) إقامة مصنع لانتاج سماد اليوريا فى مدينة طلخا ، شمال شرق القاهرة بطاقة قدرها ١٧٢٥ طنا متريا يوميا وذلك بخطين متماثلين طاقة كل منهما ٨٦٢,٥ طنا يوميا ، ويشمل هذا المصنع خطا واحدا لانتاج الأمونيا (النشادر) المستخدم فى إنتاج اليوريا ، بطاقة قدرها ١٢٠٠ طن يوميا ، باستعمال الغاز الطبيعى المحلى المستخرج من حقل أبو ماضى القريب من موقع المصنع . وسوف ينجز هذا المشروع ، الذى يشمل العناصر المكملة التالية ، خلال ثلاث سنوات ونصف ويبدأ استغلاله تجاريا فى عام ١٩٧٨

(أ) منشآت وخدمات ضرورية تشمل محطة توليد البخار ، ومحطة لتغطية المياه الصافية ومعالجة الفضلات ، ومحطة لتحويل وتوزيع الكهرباء ومصنع لأكياس التعبئة ومخازن للامونيا وسماد اليوريا ، ومعدات ولوازم لبناء وتركيب وحدات المصنع .

(ب) مبانى وخدمات اجتماعية تشمل توصيلات الطرق والسكك الحديدية ، ومساكن العمال والموظفين .

(ج) أجور خدمات المهندسين الاستشاريين للمساعدة فى الاشراف على أعمال التصميم والهندسة والتجهيز والبناء والتركيب والتشغيل .

(د) مصاريف تحضير التشغيل وبدئه وكذلك تدريب العمال والفنيين داخل مصر وخارجها .

وقد بدأ العمل فى تنفيذ المشروع فى مطلع عام ١٩٧٣ وينتظر إتمامه فى مطلع عام ١٩٧٨

(ثانيا) استخدامات حصيلة القرض :

وتستخدم حصيلة القرض فى تمويل العناصر الآتية :

	النسبة المئوية إلى كامل العناصر التى يساهم الصندوق العربى فى تمويلها
١ — خدمات المقاول العمومى	لاشئ
(أ) المعرفة الفنية والتصاميم والهندسة .	
(ب) الإشراف على التشييد والتشغيل الأولى .	
(٢) المستشار الفنى	لاشئ
(٣) أعمال الهندسة المدنية :	
(أ) الفولاذ	لاشئ
(ب) الأخشاب والأسمنت وغيرها من التجهيزات والأعمال	تكون النسبة ٣٠,٣٠ ٪ من جملة القيمة المقدرة والبالغة ١٩,٨٠٠,٠٠٠ د . ك
(٤) تجهيز المعدات والمواد	
(أ) وحدة النشادر (بما فى ذلك الضاغطات والمفاعل والمعدات والتجهيزات الأخرى)	
(ب) وحدات اليوريا (بما فى ذلك الضاغطات والمفاعلات والمعدات والتجهيزات الأخرى)	
(ج) المرافق المساعدة (بما فى ذلك المراجل البخارية والمعدات والتجهيزات الأخرى)	
(د) التجهيزات المتفرقة (بما فى ذلك معدات الإنشاء والتركيب والمعدات والتجهيزات الأخرى)	
٥ — الشحن وكافة أنواع التامين	
٦ — التدريب والإشراف	
٧ — الاحتياطى	
٨ — تكون الفوائد على القرض أثناء فترة الإنشاء مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ د.ك. (نصف مليون من الدنانير الكويتية)	

الملحق (٣)

قواعد حساب النسب المالية المشار إليها

فى المادة الرابعة (٦)

ملاحظة :

تشير الأرقام الواردة أدناه داخل أقواس إلى أرقام الحسابات بموجب النظام المحاسبى الموحد لجمهورية مصر العربية الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦

١ — نسبة القروض إلى رأس المال والاحتياطيات :

$$\frac{\text{رصيد القروض طويلة الأجل فى نهاية السنة المالية (رقم ٢٠ / رأس المال رقم ٢١) + الاحتياطيات رقم ٢٢) فى نهاية السنة المالية}}{} \times ١٠٠$$

٢ — معدل تغطية أقساط القروض وفوائدها :

أرباح السنة المالية المعدة للتوزيع (أى رصيد المرحلة الثانية من حساب العمليات الجارية) (رقم ٢٨١) + المخصصات (من رقم ٢٣١١ إلى رقم ٢٣١٨ + فوائد القروض طويلة الأجل .

المسددة خلال السنة وتستخلص من الحسابين (٣٥٥ و٣٥٦) / القروض والفوائد المسددة خلال السنة المالية × ١٠٠

٣ ـ معدل الأموال الخارجية :

(الأصول المتداولة (رقم ١٦ + ١٧ + ١٨) / الخصوم المتداولة (رقم ٢٥ + ٢٦ + ٢٧) × ١٠٠

شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية

(إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية)

التاريخ ١٢/٤/١٩٧٤

السيد رئيس الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

صندوق بريد ٢١٩٢٣ — الكويت

دولة الكويت

بعد التحية

بالاشارة إلى اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع سماد طلخا رقم (٢) الموقعة اليوم بين الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى وبين شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية) .

تتشرف بالإفادة بما يلى :

١ ـ تؤكد لكم أن الشركة ـ رغبة منها فى الاستفادة من الطاقة القصوى للمشروع ـ ستقل الوحدة الرابعة لحامض النتريك من مصنع الشركة بالسويس إلى مصنع سماد طلخا رقم (١) .

٢ ـ سيتم الحصول على البضائع والخدمات المحددة فى قائمة البضائع التى سيتم الاتفاق عليها ، والملحق بالجدول رقم (٢) من اتفاقية القرض ، عن طريق التعاقد المباشر بين المقترض والموردين بعد استدراج عدد مناسب من العروض وبالطريقة التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى . وأن قبول أى عرض أو عروض من بينها سيكون بعد موافقة الصندوق العربى .

٣ ـ وفيما يتعلق بأوضاع الشركة المالية فإننا نؤكد لكم أن الشركة ستقوم بالتشاور مع الصندوق العربى بشأن أى قروض جديدة تزمع التعاقد بشأنها ـ عدا القروض والترتيبات المالية الأخرى التى تم الاتفاق عليها معكم ومع الممولين المشاركين لكم فى المساهمة فى التمويل ضمن المسائل المتعلقة بتنفيذ المشروع .

وإذ نأمل أن يكون ماجاء فى هذا الخطاب مطابقا لما تم التفاهم عليه أثناء مباحثات الطرفين ، فإننا نرجو توقيعكم على صورة هذا الخطاب بما يفيد ذلك واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن المقترض

المفوض بالتوقيع

د . طاهر أمين

نوافق ،

رئيس الصندوق العربى

صائب الجارودى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على اتفاقيتى القرض والضمان الخاصتين بمشروع مصنع السماد الثانى بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى القـرض والضمان الخاصتين بمشروع مصنع السماد الثانى بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ .

اسماعيل فهمى